

Distr.: General
13 November 2009
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨)

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٧ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى أن أقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال. ويعرض التقرير معلومات مستكملة عن التقييم الوارد في تقرير المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، المقدم عملاً بذلك القرار (S/2009/146). ويستند التقرير إلى المعلومات الواردة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢ - وكما هو الحال بالنسبة لتقريرى السابق، فإن التقييم والتوصيات التالية تستند إلى المعلومات التي قدمتها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، وفقاً للفقرة ١٦ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨). وأجريت أيضاً مشاورات في إطار منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفريق الرصد المعني بالصومال الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨).

٣ - ويقدم التقرير تقييماً لحالة القرصنة، وينظر في الأنشطة السياسية والقانونية والتنفيذية التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وشركاؤها في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ويختتم التقرير بملاحظات عن السبل التي يمكن بواسطتها ضمان أمن الملاحة الدولية قبالة سواحل الصومال في الأجل الطويل، بما في ذلك حمولات المواد الإنسانية المنقولة بحراً إلى الصومال، وخطوط الأمم المتحدة لإمداد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ويعرض التقرير في الأخير ملامح الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في هذه المرحلة.



ثانياً - حوادث القرصنة المبلغ عن وقوعها قبالة سواحل الصومال

٤ - تُصدر المنظمة البحرية الدولية تقارير شهرية وملخصات فصلية وسنوية عن جميع حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي تُبلغ عنها المنظمة (MSC.4 series circulars). في موقع المنظمة البحرية الدولية على الإنترنت (www.imo.org). وخلال عام ٢٠٠٨، تم الإبلاغ عن ٣٠٦ حوادث في جميع أنحاء العالم منها ١٣٦ حادثاً في منطقة شرق أفريقيا. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تم الإبلاغ عن ٣٠٠ حادث في جميع أنحاء العالم منها ١٦٠ حادثاً في منطقة شرق أفريقيا. وفي المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، تم اختطاف ٣٤ سفينة واحتجاز ما يزيد على ٤٥٠ بحاراً رهائن، خلال الفترة نفسها.

٥ - ووقعت محاولتا اختطاف ناجحتان بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتراجع عدد المحاولات والهجمات المزعومة التي بُلغت عنها المنظمة البحرية الدولية من ٩٥ في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٦ في الربع الثالث، وهو ما يعزى أساساً إلى الظروف المناخية الموسمية. ومنذ ذلك الحين، سُجل تصاعد في عدد الهجمات، لا سيما في غرب المحيط الهندي. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان هناك ثمانين سفن و ١٧٨ بحاراً محتجزين رهائن.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يطرأ أي تغير مهم وملحوظ في أسلوب هجمات القرصنة، باستثناء تحوّل مركز هذه الأنشطة من خليج عدن إلى غرب المحيط الهندي، ثم، في الآونة الأخيرة، إلى مقربة من سيشيل، وذلك أساساً بسبب نجاح العمليات البحرية. وهناك أيضاً بعض المعلومات التي تشير إلى زيادة استهداف السفن الصغيرة، مثل سفن الصيد وقوارب التزهة، لكن لا توجد حتى الآن بيانات كافية لإجراء تحليل مفصل لذلك.

ثالثاً - التعاون الدولي للتصدي للقرصنة قبالة سواحل الصومال

٧ - كَثُفَ المجتمع الدولي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جهوده الرامية إلى مواءمة ودعم المبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة القرصنة.

٨ - وقد أنشئ فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بوصفه آلية للتعاون الدولي تكون بمثابة حلقة وصل بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب مكافحة القرصنة، بما يتماشى والفقرة ٤ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨). ومنذ جلسته الافتتاحية المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقد فريق الاتصال ثلاثة اجتماعات عامة أخرى على التوالي في ١٧ آذار/مارس و ٢٩ أيار/مايو و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وشارك في آخر اجتماع له ٤٥ دولة عضوا وسبع منظمات دولية وإقليمية. ويدعم فريق الاتصال أربعة أفرقة عاملة يُعنى كل منها بأولويات مواضيعية محددة.

٩ - وعلى نحو ما هو مبين بالتفصيل في تقريره السابق (S/2009/146)، فقد أنشئ الفريق العامل رقم ١، الذي ترأسه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بهدف دراسة الأنشطة المتصلة بالتنسيق العسكري والعملياتي وتبادل المعلومات وإقامة مركز للتنسيق الإقليمي. وخلال الأشهر العشرة الماضية، تطور هذا الدور بصورة كبيرة، وبات الفريق العامل يركز بصورة أساسية على التنسيق العملياتي للأنشطة البحرية العسكرية في المنطقة وعلى تطوير القدرات الإقليمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قادت المملكة المتحدة، بصفتها رئيسا للفريق العامل رقم ١، بعثتي تقييم إلى المنطقة للوقوف على إمكانيات دعم بلدان المنطقة والصومال.

١٠ - وعقد الفريق العامل رقم ٢ المعني بالمسائل القانونية، الذي ترأسه الدانمرك، ثلاثة اجتماعات منذ تأسيسه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واضطلع بمهمة تقديم توجيهات محددة لأعضاء فريق الاتصال بشأن المسائل القانونية المتصلة بمكافحة القرصنة، بما في ذلك ضمان مقاضاة القرصنة المشتبه بهم. وتحقيقا لهذه الغاية، شرع الفريق العامل في وضع مجموعة من الأدوات العملية بهدف تقديم الدعم للدول والمنظمات المشاركة في ذلك الجهد، وأصبح أيضا منتدى هامًا لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. ويتولى أيضا الفريق العامل رقم ٢ المسؤولية عن تخطيط وإعداد آلية الصناديق الاستثمارية لدعم مبادرات فريق الاتصال.

١١ - وأبلغ الفريق العامل رقم ٣، المعني بتعزيز الوعي الذاتي وغيره من القدرات في قطاع الشحن البحري، الذي ترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، فريق الاتصال في اجتماعه المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر أن اثنتي عشرة منظمة مختصة، تمثل الغالبية العظمى من مالكي السفن ومشغليها والبحارة العاملين على السفن العابرة للمنطقة، قد قامت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ باستكمال الوثيقة المعنونة "أفضل الممارسات الإدارية لردع القرصنة في خليج عدن وبقالة سواحل الصومال". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قامت المنظمة البحرية الدولية بتعميم الوثيقة على جميع الدول الأعضاء وشركات الشحن (MSC.1/Circ.1335) وحثت الحكومات وقطاع الشركات على اتباع الممارسات الجديدة. وأشاد أيضا فريق الاتصال بالشراكة بين مصر والقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي للتدريب وتبادل المعلومات مع السفن التي تعبر قناة السويس.

١٢ - وأيد فريق الاتصال، في اجتماعه الثالث المعقود في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، استراتيجية الاتصال والإعلام التي اقترحتها مصر، بصفتها رئيسة الفريق العامل رقم ٤ (الجهود

الدبلوماسية والإعلامية)، الذي تتمثل أهدافه في تنسيق أنشطة الاتصالات المتعلقة بمواجهة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وإطلاع المجتمع الدولي على نطاق أوسع على جميع سياسات فريق الاتصال وتوصياته وأنشطته. وتحدد الاستراتيجية الخطابات الرئيسية التي ينبغي إيصالها إلى مختلف أصناف الجمهور المستهدف؛ بما في ذلك الصوماليون داخل الصومال وخارجه ودول الجوار والمجتمع الدولي، فضلا عن قطاع الشحن البحري. ورحب الفريق العامل بالتقرير الذي قدمه مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بشأن تنفيذ استراتيجية الإعلام والدعوة في مناطق الصومال المتضررة.

١٣ - ووافق فريق الاتصال، في اجتماعه المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر، على اختصاصات صندوق استثماري دولي أنشئ بهدف المساعدة على تغطية النفقات المرتبطة بملاحقة القرصنة المشتبه بهم، فضلا عن الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتنفيذ أهداف فريق الاتصال المتعلقة بمكافحة القرصنة من جميع جوانبها.

١٤ - وأود أن أشير إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية قد ساعدتا فريق الاتصال منذ نشأته، بصفتيهما عضوين مساهمين، وقدمتا إليه الدعم الفني أيضا. ويؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خدمات الأمانة للفريق العامل رقم ٢، وقد قدم الدعم بسبل متنوعة إلى الفريق العامل بغية تعزيز أعماله. وعلى وجه الخصوص، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد تحليل للتحديات القانونية والعملية التي تعترض مقاضاة القرصنة المشتبه بهم، ويعكف حاليا على جمع معلومات عن النظم القانونية الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك نظم الدول الساحلية. وقدم مكتب الشؤون القانونية أيضا دعما فاعليا للدول الأعضاء في الفريق العامل رقم ٢، من خلال تقديم الدراسات والبيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي الساري على عمليات القرصنة، والمحاكم الدولية، ومسألة انطباق التزامات حقوق الإنسان الدولية على احتجاز القرصنة المشتبه بهم في البحر ونقلهم إلى دول المنطقة. ودأبت المنظمة البحرية الدولية على استضافة اجتماعات الفريقين العاملين رقمي ١ و ٣.

١٥ - وواصلت الدول الأعضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير عقد اجتماعات دولية منفصلة بشأن القرصنة، زيادة منها في إظهار قوة عزمها السياسي على التعامل مع المشكلة. وعُقد اجتماع سول الرفيع المستوى المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، باستضافة من حكومة جمهورية كوريا ومساهمة حكومة اليابان، وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية. والغرض من هذا الاجتماع، الذي حضرته وفود من الدول الأعضاء فضلا عن ممثلين عن منظمات حكومية دولية ومنظمات

غير حكومية، هو دعم آليات التعاون وبرامجه الرامية إلى منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعزيز سلامة الملاحة وحماية البيئة والأمن البحري في خليج عدن وغرب المحيط الهندي.

١٦ - وقد أشرت، في تقريرتي السابق، إلى أن مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن قد دخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بتوقيع تسع دول في المنطقة عليها. ووقعت مصر على مدونة قواعد السلوك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فيما يتوقع أن توقع عليها ثلاث دول أخرى قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وباب التوقيع على مدونة قواعد السلوك مفتوح أمام الدول الأعضاء في المنطقة وعددها ٢١ دولة.

رابعاً - تقديم إشعارات إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال

١٧ - حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كانت الأمانة العامة قد تلقت تأكيدات من البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة بأن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التالية قد أرسلت إشعارات مسبقة بتعاونها مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال، وهي: كندا والهند وجمهورية الصين الشعبية وتركيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والداغرك وفرنسا وهولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وكذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

خامساً - الأنشطة البحرية قبالة ساحل الصومال

١٨ - لقد تصاعدت إلى حد كبير الجهود المشتركة للقوات البحرية الدولية العاملة قبالة ساحل الصومال خلال فترة الأحد عشر شهراً الماضية. وأدى ذلك إلى انخفاض كبير في عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح البحرية الناجحة في المنطقة. وعلى الرغم من كون مختلف القوى تعمل في إطار ولايات مختلفة، ما بين إقليمية ووطنية، فجميعها تسعى لتحقيق أهداف متماثلة - هي ردع ومنع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال، وضمان وصول المساعدات الإنسانية آمنة إلى المنطقة، و تيسير الملاحة الآمنة لجميع السفن التجارية. وهي تقوم بهذا العمل ضمن الأطر القانونية المناسبة التي تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرارات مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨).

١٩ - ووفقا للفقرات ٦ و ٧ و ٩ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، ما فتئت ثلاثة ائتلافات بحرية متعددة الجنسيات تُسهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مكافحة القرصنة قبالة ساحل الصومال منذ اتخاذ القرار، وهي: (أ) القوة البحرية للاتحاد الأوروبي/عملية أتلانتا؛ (ب) الناتو باستخدام قواها البحرية الدائمة؛ (ج) قادت الولايات المتحدة قوات بحرية مشتركة، مستخدمة أول الأمر الفرقة المختلطة ١٥٠، ثم أنشأت الفرقة المختلطة ١٥١ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لهدف محدد هو التصدي للقرصنة في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك اتخذ عدد من الدول الأعضاء إجراءات مستقلة، ونسق بعضها عملياتها مع الائتلافات المتعددة الجنسيات.

ألف - الائتلافات البحرية المتعددة الجنسيات

عملية أتلانتا

٢٠ - منذ تقديم تقريره السابق، استمرت عملية أتلانتا التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال في أداء دور رئيسي ضمن مساهمة الاتحاد الأوروبي في ردع القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة ساحل الصومال ومنعهما وقمعهما في إطار السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع. وتغطي عملية أتلانتا منطقة تشمل جنوب البحر الأحمر وخليج عدن وجزءا من المحيط الهندي. بما في ذلك جزر سيشيل، وقد امتدت مؤخرا إلى المناطق النائية من الخط الساحلي الأفريقي. وفي ١٥ حزيران/يونيه مدد مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي ولاية العملية لمدة ١٢ شهرا إضافية لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسيحدد الاتحاد الأوروبي رسميا ولاية العملية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، باعتبار أن الإذن الوارد في قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) سيتم تمديده.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أثبتت العملية بصورة مستمرة قدرتها على العمل بفعالية ضد القرصنة، إذ وفرت ٤٧ بعثة حراسة أتاح وصول جميع الشحنات المتعلقة ببرنامج الأغذية العالمي والأمم المتحدة سالمة. وقد كفلت العملية إلى الآن إيصال حوالي ٢٧٩ ٠٠٠ طن من المساعدات الإنسانية. وقد تصدت بنجاح خمسة عشر هجوما منذ بدء أنشطتها العملية. ونشرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المشاركة غير المنتمية للاتحاد الأوروبي أصولا بحرية تشمل أكثر من ٢٠ سفينة وطائرة و ١ ٨٠٠ فرد في إطار العملية أو لإكمال الفريق التابع لمقر عمليات الاتحاد الأوروبي. وإلى الآن يتم في جميع الأوقات تشغيل ما يصل إلى ١٢ سفينة تابعة للاتحاد الأوروبي وعدد من طائرات الدوريات البحرية التي أسهمت بها مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

٢٢ - كما لاحظت في تقريرتي السابق، فقد كانت الناتو إحدى أوائل المنظمات الدولية التي استجابت لتحديات القرصنة قبالة ساحل الصومال، بأن وافقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على حراسة سفن برنامج الأغذية العالمي باستخدام فريقها البحري الدائم رقم ٢. وتواصل الناتو خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير المشاركة بنشاط في الجهود الطويلة الأمد لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة بنشر عملية ترس المحيط (Operation Ocean Shield) التي حلت محل عملية التحالف الحامي (Operation Allied Protector) في آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولا تزال هذه العملية تشمل خمس سفن تابعة للناتو من فريقها البحري الدائم رقم ٢، وتقوم بدوريات في المياه قبالة القرن الأفريقي وعلى طول ممر النقل الموصى به دولياً، بالتعاون مع عملية أتلانتا التابعة للاتحاد الأوروبي والقوات البحرية المشتركة.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قامت الناتو بحراسة أكثر من ٥٠ سفينة تجارية منها عدة سفن متعاقدة مع برنامج الأغذية العالمي لإيصال المساعدات الإنسانية إلى المنطقة، في إطار تنسيق عملية أتلانتا. وعالجت قوات الناتو هذه أيضاً حوالي ٤٦ حادثة صعدت فيها وحداً على متن سفن صغيرة مشبوهة، وقدمت المساعدات الإنسانية لسفن تجارية كانت تواجه خطراً، واستجابت لنداءات طارئة منها نداءات وجهتها سفن تعرضت لهجمات القراصنة.

القوات البحرية المشتركة

٢٤ - القوات البحرية المشتركة هي ائتلاف بحري تقوده الولايات المتحدة ومهمته إجراء عمليات متكاملة ومنسقة في خليج عدن وخليج عمان وبحر العرب والخليج العربي والبحر الأحمر وأجزاء من المحيط الهندي، تغطي ما يزيد على ٢,٥ مليون ميل مربع من المياه الدولية. وتشمل القوات ثلاث فرق مشتركة رئيسية، هي: الفرقة المختلطة ١٥٠ و الفرقة المختلطة ١٥١ والفرقة المختلطة ١٥٢. ومن ضمن تلك الفرق الثلاث اضطلعت الفرقتان ١٥٠ و ١٥١ بجهود محددة لمكافحة القرصنة قبالة ساحل الصومال. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تواصل القوات البحرية المشتركة كفاءة تفادي التضارب التكتيكي بين جميع السفن والدول الأعضاء العاملة في خليج عدن، بما في ذلك كفاءة وجود مستوى جيد من الوعي المشترك والتوزيع الأمثل للأصول.

٢٥ - وكما أوضحت في تقريرتي السابق، فإن الفرقة المختلطة ١٥٠ كانت القوة البحرية المتعددة الجنسيات الأولى التي شاركت في مكافحة القرصنة قبالة ساحل الصومال واستمرت عملياتها حتى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، اضطلعت الفرقة

المختلطة ١٥١ بهذا الدور المتعلق بمكافحة القرصنة. ووفقا للمتطلبات التشغيلية، يتكوّن كل من الفرقة المختلطة ١٥٠ والفرقة المختلطة ١٥١ عادة من عدد يتراوح ما بين خمس وثمان سفن وطائرات خصصتها لها مختلف القوى البحرية، ومن أفراد من عدة بلدان. وقد أسهمت عدة دول أعضاء في القوات البحرية المشتركة في إطار مكافحة القرصنة منها أستراليا وألمانيا وإيطاليا وباكستان وتركيا وجمهورية كوريا والدايمرك وسنغافورة وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٢٦ - وقد نجحت عمليات القوات البحرية المشتركة في ردع عدة هجمات شنها القراصنة، واستجابت لنداءات عاجلة من سفن تواجه خطرا، واستولت على كميات كبيرة من السلع المهربة منها أسلحة ومخدرات وغير ذلك من الأمتعة.

جهود إضافية بذلتها الدول الأعضاء

٢٧ - أسهم عدد من الدول الأعضاء بصورة مستقلة في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة ساحل الصومال. وقد نشر كل من اليابان والصين والاتحاد الروسي والهند وماليزيا وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية واليمن سفنا أو طائرات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة. وقامت هذه الأساطيل، مُنسقة أعمالها بدرجات متفاوتة مع قوات الائتلاف، بحراسة مئات من السفن التجارية تنتمي إلى بلدانها وإلى دول أعضاء أخرى، ووفرت الحماية المباشرة لسفن تجارية معينة منها سفن أطلق القراصنة سراحها، وأجرت عمليات إنقاذ لسفن كانت تواجه خطرا، وصادرت كميات كبيرة من الأسلحة وغيرها من السلع المهربة.

تنسيق المبادرات العسكرية والمدنية - العسكرية

٢٨ - أشرت في تقرير السابق إلى أن القوة البحرية للاتحاد الأوروبي كانت بصدد إقامة آليات مختلفة لتيسير تنسيق الحماية البحرية التي توفرها الائتلافات البحرية الثلاثة المتعددة الجنسيات والأساطيل البحرية المستقلة التابعة لعدة دول أعضاء، فضلا عن حركة المرور البحرية التجارية قبالة ساحل الصومال. وإنني أرحب بالتعاون الوثيق بين مختلف القوى البحرية والسفن التجارية التي تعبر المنطقة.

٢٩ - والآلية الرئيسية التي تجمع بنجاح بين القوى البحرية من أجل تحقيق هدف مشترك هي فريق الوعي المشترك وتفادي التضارب (Shared Awareness and Deconfliction) (SHADE) الذي تقوده القوات البحرية المشتركة والقوة البحرية للاتحاد الأوروبي. وهو فريق عسكري دولي طوعي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كوسيلة لتبادل أفضل

الممارسات، وإجراء مناقشات غير رسمية ولتفادي التضارب بين أنشطة تلك الدول والمنظمات المشاركة في العمليات العسكرية لمكافحة القرصنة في المنطقة. ولم يشارك في الفريق في البداية سوى القوات البحرية المشتركة (المتمركزة في البحرين) والقوة البحرية للاتحاد الأوروبي والنااتو. بيد أن الفريق شهد توسعا سريعا خلال الفترة المشمولة بالتقرير ليشمل كثيرا من أساطيل بلدان المنطقة وغيرها من الأساطيل العاملة في إطار ولايات مستقلة مثل أساطيل الصين والهند واليابان والاتحاد الروسي. ويعقد الفريق اجتماعات شهرية على مستوى الخبراء في البحرين، وقد حضر اجتماعه الأخير ممثلو ٢٦ بلدا بالإضافة إلى ثلاثة ائتلافات وممثلي الجهات العاملة في البحر.

٣٠ - وتشمل إنجازات الفريق خلال الأحد عشر شهرا الماضية ما يلي: نشوء عمليات عسكرية بحرية منسقة ومركزة قبالة ساحل الصومال؛ وتقاسم الفرص والأصول بين القيادات لدى جميع الجهات المشاركة في الفريق، كأن يتولى قواد سنغافوريون وأتراك مهامهم انطلاقا من سفن حربية تابعة للولايات المتحدة؛ وإنشاء ممر نقل موصى به دوليا في خليج عدن اعتمدته المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ ووضع دليل تنسيق لممر النقل الموصى به دوليا؛ وإدخال تحسينات كبيرة على عملية التنسيق مع الجهات العاملة في البحر.

٣١ - ومركز الأمن البحري التابع لعملية أتلانتا - القرن الأفريقي هو مركز للتنسيق المدني - العسكري مهمته كفالة أمن الشحن التجاري البحري في المنطقة عن طريق منع وردع أعمال القرصنة في خليج عدن وقبالة القرن الأفريقي وفي حوض الصومال. وتسمح هذه البوابة الشبكية المبتكرة والقوية التابعة للمركز للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي بإقامة الروابط والاتصالات مع الأوساط التجارية الدولية، مما يمكن السفن من تسجيل تحركاتها وتلقي المشورة بشأن أفضل الممارسات والمعلومات المستجدة عن أنشطة القرصنة في المنطقة. أما نظام ميركوري (Mercury)، وهو نظام اتصالات عسكرية مبتكر طُور خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فيسمح للقوات العسكرية البحرية في المنطقة بالاتصال في حينه، بما في ذلك جميع القوات المشاركة في فريق الوعي المشترك وتفادي التضارب.

٣٢ - ومن الأطر والترتيبات التعاونية الأخرى مكتب منظمة المملكة المتحدة للتجارة البحرية في دبي الذي يعمل كمركز تنسيق للسفن التجارية ونقطة اتصال مع القوات العسكرية في المنطقة. ويدير المكتب أيضا نظام الإبلاغ الطوعي الذي تُشجّع السفن التجارية بموجبه على إرسال تقارير منتظمة أثناء اجتيازها المنطقة التي تحدها قناة السويس فيما بين خطي العرض ٧٨ و ١٠ جنوبا. وتحال المعلومات التي يجمعها المكتب إلى القوات البحرية المشتركة وإلى مقر الاتحاد الأوروبي، مما يسمح بإيصال المعلومات المستجدة والمناسبة التي

تمس حركة السفن التجارية إلى السفن مباشرة لتحسين قدرتها على الاستجابة لأية حوادث، وكسب الوقت.

٣٣ - ومن الأمثلة الأخرى مكتب التنسيق البحري الذي يسهل تبادل المعلومات بين القوات البحرية المشتركة والأوساط التجارية البحرية في الشرق الأوسط. ويشمل الدعم الذي يقدمه مكتب التنسيق البحري للأوساط التجارية البحرية حاليا ٢٧ بلدا، منها سبعة بلدان في القرن الأفريقي. وللمساعدة على مكافحة القرصنة يقوم مكتب للاتصال البحري بدور نقطة اتصال ثانية في حالات الطوارئ لصالح البحارة الذين يواجهون خطرا (بعد مكتب منظمة المملكة المتحدة للتجارة البحرية)، كما يقوم بنشر توجيهات العبور لدى الجهات العاملة في البحر.

سادسا - الجهود الأخرى المبذولة لحماية الملاحة الدولية

ألف - قطاع النقل البحري

٣٤ - في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصبح كل من جزر البهاما وليبيريا وجزر مارشال وبنا أول الموقعين على "إعلان نيويورك" - وهو ما يعد علامة على التزام الدول الأعضاء بتفعيل أفضل الممارسات الإدارية المعترف بها دوليا لحماية السفن من القرصنة. وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، انضم إلى الموقعين على الإعلان خمس دول إضافية، وهي: سنغافورة، وقبرص، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وتستأثر هذه الدول الموقعة على الإعلان الآن بأكثر من ٥٠ في المائة من النقل البحري على الصعيد العالمي من حيث الحمولة الإجمالية.

٣٥ - وفي إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية النقل البحري التجاري إضافة إلى تفعيل ونشر أفضل الممارسات الإدارية المعترف بها دوليا من أجل بناء القدرة على الحماية الذاتية، أرسى جزر مارشال أيضا نظاما للاتصال الفوري بمركز الأمن البحري - القرن الأفريقي بشأن السفن التي تتعرض للهجوم. بيد أنه لما تبين نجاح استخدام أفضل الممارسات الإدارية تلك، دعا بعض الدول الأعضاء إلى اتخاذ مدخل وحيد لجميع النداءات الصادرة عن السفن التي تواجه هجوما.

٣٦ - ويرجع الفضل في تحسين الحماية الذاتية للسفن إلى عدد من المبادرات، من بينها ما تبذله المنظمة البحرية الدولية من جهود منذ عام ٢٠٠٥ لتحديد عدد من الإجراءات المحددة التي يتعين على الحكومات اتخاذها (قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (24) A.979 و (25) A.1002)؛ حيث نقحت التوصيات المقدمة إلى الحكومات (MSC.1/Circ. 1333)

فضلا عن التوجيهات المقدمة إلى مالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها (MSC.1/Circ.1334)، وهي التوجيهات التي تستكمل التوجيهات المتصلة بمكافحة القرصنة على الصعيد العالمي، التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية ونقحتها في عدد من المناسبات منذ التسعينيات من القرن الماضي، في ضوء الممارسات الجديدة. إضافة إلى ذلك، أوصت المنظمة باستخدام ممر العبور الموصى به دوليا وأصدرت، لاستخدام الحكومات وقطاع النقل البحري، تفاصيل الاتصال المتعلقة بالقوات الأمنية التي تشغل سفنا في المنطقة (التعميم MSC.1/Circ.1302 والتعميم الخاص بسلامة الملاحة 281 SN.1/Circ)، وأفضل الممارسات الإدارية التي طورها قطاع النقل البحري (MSC.1/Circ 1332 و MSC.1 Circ. 1335). وتقوم منظمة العمل الدولية أيضا باستعراض مدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتساعد جميع صكوك منظمة العمل الدولية تلك على رفع مستوى الإلمام بالحالة في أوساط الملاحين وقطاع النقل البحري والدول الأعضاء.

باء - التعاون المدني - العسكري

٣٧ - يتمثل عنصر رئيسي آخر من عناصر استراتيجية حماية التجارة البحرية العالمية التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال في تعزيز التعاون المدني - العسكري. ويعد ممر العبور الموصى به دوليا حاليا بمثابة الأسلوب الرئيسي لعبور السفن التجارية لخليج عدن، حيث تدعمه القوات البحرية المشاركة في أنشطة مكافحة القرصنة في المنطقة، بما في ذلك عملية أتلانتا، وقوات التحالف البحرية، والناوتو، والصين، واليابان، وجمهورية كوريا، وبعض بلدان المنطقة الإقليمية. ويتيح هذا النظام تسجيل النقل البحري التجاري سلفا باستخدام مركز الأمن البحري - القرن الأفريقي لعبور البحار "الشديدة الخطورة" في الأوقات المناسبة في ظل الحماية التي تمنحها الأصول البحرية التي تقوم بدوريات في المنطقة المعنية. وتوزيع وسائل النقل البحري التجاري إلى مجموعات حسب سرعتها، وهي تنطلق من نقط انطلاق متفاوتة، تتيح هذه الآلية لأقرب الأصول البحرية القيام بالرصد عن كثب والاستجابة بسرعة في الحالات الطارئة. ومقارنةً بقوافل السفن وسفن الحراسة، تبين أن عمليات العبور الجماعية هي أكثر الطرق فعالية لاستخدام أصول عسكرية محدودة لحماية أكبر عدد ممكن من السفن. وأنا أرحب بالتعاون والتنسيق عن كثب فيما بين مختلف القوات البحرية والسفن التجارية التي تعبر المنطقة.

سابعاً - تعزيز القدرات البحرية والقانونية والمتصلة بإنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي

ألف - تنفيذ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك

٣٨ - تشكل مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وهي المدونة التي اعتمدت أثناء اجتماع عقدته المنظمة البحرية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أداة مركزية من أدوات تطوير القدرات الإقليمية على مكافحة القرصنة. وتساعد المنظمة على تنفيذ المدونة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وعدد من دولها الأعضاء، وعدد من القوات البحرية. والغرض الرئيسي منها هو التعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وفقاً للقانون الدولي، وذلك بهدف: تبادل المعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها من خلال شبكة من مراكز التنسيق الوطنية ومراكز تبادل المعلومات المتعلقة بالقرصنة في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن؛ وحظر السفن المشتبه في ضلوعها في أعمال القرصنة أو النهب المسلح ضد السفن؛ وكفالة إلقاء القبض على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال قرصنة أو نهب مسلح ضد السفن أو يحاولون ارتكابها، ومحاكمة أولئك الأشخاص؛ وتيسير تقديم الرعاية المناسبة للأشخاص الذين يتعرضون لأعمال القرصنة أو النهب المسلح ضد السفن، ولا سيما من تعرض منهم للعنف، وتقديم العلاج لهم وإعادةهم إلى أوطانهم.

٣٩ - وتتناول مدونة جيبوتي لقواعد السلوك أيضاً العمليات المشتركة - بين الدول الموقعة ومع القوات البحرية التي من خارج المنطقة الإقليمية، على حد سواء - من قبيل تعيين موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الموظفين المأذون لهم صعود السفن أو الطائرات التي تقوم بدوريات، التابعة لدولة أخرى موقعة. علاوة على ذلك، تقوم كل دولة موقعة باستعراض تشريعاتها الوطنية بغرض كفالة وجود قوانين وطنية معمول بها لتجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، وكذلك وجود مبادئ توجيهية كافية لممارسة الاختصاص القضائي وإجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة المزعومين.

٤٠ - ولمساعدة الدول على تنفيذ أحكام مدونة جيبوتي لقواعد السلوك على نحو أفضل فيما يتصل بالإلمام بالأوضاع عموماً، ستواصل المنظمة البحرية الدولية التعاون مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية لتنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني. وتضطلع بذلك مراكز التنسيق في كل دولة من الدول الموقعة على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك بطائفة من أنشطة التدريب، منها حلقة عمل إقليمية نظمتها المنظمة البحرية الدولية

في سيشيل في تشرين الأول/أكتوبر، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، فضلا عن المشاركة في حلقي عمل بشأن بناء القدرات ينظمها المركز في سنغافورة والفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٤١ - أما أنشطة المنظمة البحرية الدولية الرامية إلى تنفيذ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، التي تمول حاليا من خلال برنامج التعاون التقني الخاص بالمنظمة، فستمول من خلال "الصندوق الاستثماري لمدونة جيبوتي"، وهو صندوق استثماري متعدد المانحين أنشئ على إثر تبرعات كبيرة قدمتها اليابان. وتدير المنظمة البحرية الدولية حاليا الصندوق الاستثماري، والصندوق مستقل عن الصندوق الاستثماري الدولي الذي يدعم مبادرات فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، لكنه مكمل له.

٤٢ - وقد أجرت أمانة المنظمة البحرية الدولية مؤخرا استعراضا للتشريعات الوطنية للحكومات المتعاقدة استنادا إلى طلب أدرج في الرسالة التعميمية رقم ٢٩٣٣ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وخلصت أمانتا المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عدد من النتائج الأولية التي تشير إلى غياب التنفيذ الذي يعكس الطابع العالمي لاختصاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالقرصنة. ويمكن إدخال تحسينات هامة بشأن مهام توقيف القراصنة ومحاكمتهم عندما يحظى موظفو إنفاذ القانون الذين يشاركون في قمع القرصنة والنهب المسلح بحماية قانونية جيدة لدى قيامهم بمهامهم. وفي هذا الصدد، يتعاون خبراء المنظمة البحرية الدولية تعاوننا وثيقا مع نظرائهم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسيتعاون مكتب الشؤون القانونية والمنظمة البحرية الدولية عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستكمال الاستعراض القانوني وللنظر في أفضل السبل لمساعدة الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة، بموجب قوانينها الوطنية، لتيسير عمليات القبض على من يُدعى ارتكابهم أعمال قرصنة ومحاكمتهم.

٤٣ - وقد أسندت لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، باعتبارها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولاية مساعدة الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق الموحد والمتسق لأحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بقمع القرصنة. وفي هذا الصدد، تقدم الشعبة المعلومات والمشورة للدول والمنظمات الدولية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بالإطار القانوني الدولي، على النحو الوارد في الاتفاقية، من أجل قمع

أعمال القرصنة. وتقدم أيضا المعلومات إلى الجمعية العامة بشأن آخر التطورات فيما يخص القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار.

٤٤ - ومن اختصاصات المنظمة البحرية الدولية مساعدة السلطات الوطنية على إنفاذ الاتفاقيات البحرية الدولية التي تقع ضمن نطاق المنظمة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اختصاص يتمثل في مساعدة السلطات الوطنية على تطوير الخبرة في مجال القانون الجنائي وتنفيذ الاتفاقيات والمقاييس والمعايير المتعلقة بالجريمة الدولية. وما فتئ المكتب يعمل على تعزيز قدرة دول المنطقة الإقليمية على كفالة إجراء محاكمات عادلة ضمن إطار سيادة القانون.

٤٥ - ومن الأهمية بمكان مساعدة الدول على محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة بغرض درء ارتكاب أعمال أخرى ومكافحة إفلات هذه الجرائم من العقاب. وتساعد الأمم المتحدة دول المنطقة الإقليمية على معالجة أوجه الضعف في تشريعاتها المتصلة بالقرصنة، وعلى تعزيز إجراءاتها وقدراتها في المجالات الجنائية. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على نحو ما هو منصوص عليه في القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وعملا بالولايات المنوطة به لمساعدة الدول الأعضاء في كفاحها ضد الجريمة المنظمة، بتقديم دعم محدد الأهداف لبلدان المنطقة الإقليمية، وبناء قدراتها، ومن هذه البلدان مثالا كينيا وسيشيل، وهي البلدان التي دخلت في اتفاق لوضع إجراءات محاكمة القراصنة لكفالة أن تكون المحاكمات والاحتجاز ذات طابع عادل وإنساني وفعال، وإجراءاتها هذه المحاكمات ضمن إطار سليم لسيادة القانون. وتشمل العناصر الرئيسية في البرنامج استعراض التشريعات وتقديم المساعدة فيها، وتقديم الدعم للشرطة والمدعين العامين والأجهزة القضائية، وتوفير اللوجستيات وتكنولوجيا المعلومات، ودعم الشهود والمحاكمات، وإصلاح السجون وتجديدها، وتدريب المدعين العامين والشرطة والسلطات البحرية وإدارة السجون وموظفيها، وتطوير الخبرات الإقليمية وتبادلها.

٤٦ - ويتركز الدعم الأساسي المقدم حاليا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى حد كبير على كينيا، حيث يخضع ١٠٠ شخص من المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة للمحاكمة، ويقضي عشرة من المدانين بالقرصنة أحكامهم. وفي سياق البرنامج المشترك بين المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استعرض المكتب التشريعات في دول المنطقة الإقليمية ووافق على خطط عمل لتعديلها عند الاقتضاء لدعم محاكمات أعمال القرصنة؛ وقدم الدعم للمدعين العامين من خلال التدريب وإدخال

تحسينات على المكاتب؛ وقام بتطوير مرافق المحاكم (بما في ذلك استحداث قاعة محكمة جديدة تماما من أجل محاكمات أعمال القرصنة وغيرها من المحاكمات الكبيرة في مومباسا)؛ وقدم شهودا للمحاكمة؛ وعمل إلى حد كبير على تحسين ظروف السجون والحد من الاكتظاظ من خلال برنامج للمراجعة القضائية، وقام بتحسين ممارسات الشرطة ومناولة الأدلة. وتعاون المكتب أيضا مع السلطات الكينية لإعداد التوجيهات المتعلقة بتسليم المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة عند نقلهم إلى كينيا لمحاكمتهم، وقد وزع ذلك التوجيه على نطاق واسع على القوات البحرية.

٤٧ - وسيوسع المكتب نطاق تدابير بناء القدرات هذه لتشمل بلداناً أخرى في المنطقة الإقليمية أبدت استعدادها للقيام بمحاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة بغية التخفيف من العبء الذي يقع حالياً على عاتق كينيا. وقدم المكتب بالفعل الدعم المباشر للمحاكمات الأولى لأعمال القرصنة التي جرت في سيشيل، وسينفذ برنامجاً كاملاً لدعم المحاكمات المقبلة لأعمال القرصنة. ويتعاون المكتب أيضاً حالياً مع عدد من البلدان الأخرى في المنطقة الإقليمية التي تنظر في القيام بمحاكمات لأعمال القرصنة.

باء - الجهود الدولية لإنفاذ القانون

٤٨ - تساند الإنتربول احتياجات الجهات المعنية بإنفاذ القانون في المنطقة إلى مكافحة القرصنة في ثلاثة مجالات هي: زيادة تبادل المعلومات، وبناء قدرات الشرطة الإقليمية، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وتمثلت أولى الأولويات في تشجيع تبادل المعلومات بين الإنتربول ووكالات الشرطة الوطنية والإقليمية، والأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والقوات البحرية الدولية والوطنية، وممثلي صناعة النقل البحري. وتعد جميع بلدان المنطقة أعضاء في الإنتربول. وبمقدور كيانات الشرطة أن تتبادل المعلومات الحساسة عن طريق شبكة الإنتربول للاتصالات العالمية الآمنة المتاحة لمدة سبعة أيام في الأسبوع و ٢٤ ساعة في اليوم (شبكة الإنتربول I-24/7). ومما يتسم بأهمية خاصة أن الإطار القانوني لشبكة الإنتربول I-24/7 يشتمل على طرائق تتيح تبادل المعلومات لأغراض إنفاذ القانون مع الكيانات الأخرى العاملة في مجال مكافحة القرصنة مثل سفن القوات البحرية.

٤٩ - وتعمل الإنتربول مع وكالات الشرطة الوطنية والإقليمية (مثل منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا)، وكيانات الأمم المتحدة، وفريق الاتصال، للمساعدة على تحديد وتلبية احتياجات شرطة المنطقة في مجال القدرات، وعلى زيادة التعاون. ومن ذلك مثلاً أن منظمة الإنتربول تعقد حلقات عمل إقليمية للمحققين تساعد أيضاً على تكوين شبكات فعالة للشرطة.

٥٠ - وتعمل المنظمة مع الجهات الشريكة التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة ولوزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، وستستضيف مؤتمراً يتعلق بالتحقيق المالي في القرصنة البحرية في المستقبل القريب. والهدف المتوخى هو توفير منتدى يتيح لخبراء التحقيقات المالية وراسمي السياسات تحسين التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات بغية معالجة مشاكل القرصنة البحرية عن طريق اقتفاء أثر الأموال.

٥١ - وقد افتتحت منظمة الإنتربول مكتباً موصولاً بشبكة الإنتربول I-24/7 في ميناء مومباسا، كينيا، ليكون مكتباً فرعياً للمكتب المركزي الوطني للإنتربول في نيروبي، ودرّبت أفراد الشرطة. ولتعزيز تبادل المعلومات والتعاون، يجاور المكتب المذكور مكتب الشرطة الكينية في الميناء. وفيما يتعلق بالصومال، تسعى الإنتربول إلى تحديد اتصال المكتب المركزي الوطني في مقديشو بشبكة الإنتربول I-24/7، وهو اتصال فقد بسبب انقطاع التيار الكهربائي. وتشجع الإنتربول البلدان الأعضاء على توسيع نطاق الوصول إلى شبكة الإنتربول I-24/7 فلا يصبح مقصوراً على مكاتبها المركزية الوطنية بل يشمل كيانات إنفاذ القانون المختصة الأخرى، وستعقد دورات تدريبية بشأن شبكة الإنتربول I-24/7.

ثامنا - معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة قبالة سواحل الصومال

ألف - الإجراءات التي اتخذتها الصومال لمكافحة القرصنة

٥٢ - تباينت الجهود التي بذلتها السلطات الصومالية المختلفة، بوصفها من موقعي مدونة سلوك جيبوتي، بغية وقف القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، وذلك نظراً لاختلاف الموارد المتاحة، والأطر القانونية، ودرجة الاستقرار السياسي والأمني القائم في البلد. وما زالت أنشطة مكافحة القرصنة التي تضطلع بها الحكومة الاتحادية الانتقالية تواجه تحديات عديدة، كما أبرز ذلك مفوض شرطة الحكومة الاتحادية الانتقالية خلال الاجتماع الثامن والسبعين للجمعية العامة للإنتربول المعقود في سنغافورة. وتشمل هذه التحديات الافتقار إلى القدرات اللازمة لإحباط أعمال القرصنة أو ردعها أو التحقيق فيها في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية الانتقالية. وعلى الرغم من تلك التحديات العديدة، تعتزم الحكومة الاتحادية الانتقالية إحياء قوات حرس السواحل الصومالية لتكون جزءاً من قوات الشرطة الصومالية، وقد قامت بتدريب ٦٥٠ فرداً في القوات البحرية.

٥٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أجرى المسؤولون عن إنفاذ القانون والمسؤولون الأمنيون التابعون للحكومة الاتحادية الانتقالية، في شراكة مع نظراء دوليين (من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة)، تقييماً شاملاً لقطاع الأمن، تضمن تقييم قدرة

الحكومة الاتحادية الانتقالية على تسير دوريات في مياه الصومال الساحلية. وستنشر نتائج هذا التقييم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وستتيح تحديد احتياجات الحكومة الاتحادية الانتقالية وقطاعها الأمني والنهج التي يمكنهما اتباعها، بما في ذلك تحديد قدرات قوات حرس السواحل التابعة لها. وسيجري في الأجل القصير وضع الصيغة النهائية للخطط المتعلقة بالشرطة المدنية المعنية بحراسة السواحل وستعرض هذه الخطط على المانحين لتمويلها.

٥٤ - وبالإضافة إلى تزويد قوات حرس السواحل الصومالية بالتدريب والمساعدة التقنية، طلبت الحكومة الاتحادية الانتقالية مساعدة لتزويد المجتمعات الساحلية المعنية بسبل لكسب العيش تتوافر لها مقومات الاستمرار، وذلك من حيث المرافق التعليمية والتدريبية ومرافق التخزين البارد للأسماك المصيدة.

٥٥ - وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اتفق ممثلون عن الحكومة الاتحادية الانتقالية و"بونتلاندا" على التعاون معاً بشأن وسائل مكافحة القرصنة؛ وإنشاء مركز للقوات البحرية الصومالية؛ وإنشاء مرافق تدريبية في "بونتلاندا" للقوات المسلحة الصومالية، وتوفير ما يلزم من لوجستيات ودعم مادي. وفي ٩ أيلول/سبتمبر، اتفق ممثلو الحكومة الاتحادية الانتقالية وجيبوتي على التعجيل بتنفيذ وإنشاء مركز التدريب والإعلام لأغراض مكافحة القرصنة المقرر إقامته في جيبوتي، وعلى تدريب قوات الأمن البحري الصومالية.

٥٦ - وفي "بونتلاندا"، نجحت السلطات في بدء عدد محدود من الأنشطة الهامة الرامية إلى إحباط أعمال القرصنة أو ردعها أو التحقيق فيها. وأفادت التقارير بأن ما مجموعه ١١٠ أشخاص يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة قد احتجزوا في سجن بوساسو. ومن بينهم عدد غير معروف أدينوا بارتكاب أعمال قرصنة، بينما ينتظر المحتجزون الآخرون المحاكمة أو هم رهن التحقيق. وينتظر أيضاً أن يسهم الانتهاء من بناء سجن جديد في بوساسو يسع ٦٠٠ سجين في نقل القراصنة الذين صدرت بحقهم أحكام، من الدول الأعضاء المجاورة، ليودعوا فيه. وقامت سلطات "بونتلاندا" أيضاً بعملية توعية عامة للمجتمعات المحلية، عن طريق وسائل الإعلام والأعيان التقليديين والقادة الدينيين، من أجل التوعية بما تنطوي عليه القرصنة من مخاطر وإغراءات لدى الشباب العاطلين.

٥٧ - ويعد وجود مكتب مستقل وفعال لإنفاذ القانون والملاحقة القضائية وإدارات قوية في المقاطعات ضرورياً لمقاومة مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال وردعهم. ومن الضروري إعادة إنشاء قوة للشرطة في المقاطعات الساحلية لأن التدخلات المتفرقة لن تحقق إلا نجاحاً محدوداً.

٥٨ - وفي "صوماليلاند"، ترمع السلطات تعزيز قدرات شرطتها البحرية التابعة لوزارة الداخلية. وقامت قوات حرس السواحل في "صوماليلاند"، المؤلفة من نحو ٣٢٥ فردا يعملون لكل الوقت، ومن ٤٥ متطوعا، بعمليات ضد الاتجار بالبشر، والصيد غير المشروع، وتهريب السلع غير القانونية، والمشاركة في أنشطة حماية البيئة الإقليمية، بالإضافة إلى اعتراض المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة والقبض عليهم. وعلى الرغم من قلة موارد قوات حرس السواحل في "صوماليلاند"، من حيث القوارب السريعة والمركبات البرية ومعدات الاتصالات اللاسلكية، فقد تقاسمت وتبادلت المعلومات مع القوات البحرية الدولية الموجودة قبالة سواحل الصومال. وبذلت سلطات "صوماليلاند" جهودا كبيرة في ميناء بربره، بمساعدة من النرويج، من أجل تحسين وتعزيز الأمن كي يمثل الميناء لمتطلبات الفصل الحادي عشر-٢ من اتفاقية منظمة البحرية الدولية لحماية الأرواح في البحار، وللمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ. ونفذ ميناء بربره إجراءات أمنية خاصة للتحكم بوسائل الوصول إلى السفن وللمراقبة السفن والتفتيش الأمني عليها ومناولتها، مما أوجد أثرا ملموسا فيما يتعلق بمكافحة القرصنة بالنسبة للسفن الراسية في الميناء.

٥٩ - ومن شأن عدم وضوح اللوائح التنظيمية في الصومال أن يعوق قدرة الصومال على تأمين حماية فعالة لمصالحها البحرية. وقد ترغب حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية في أن تنظر في القيام باستعراض تشريعها البحري وأن تعتمد، إذا اقتضى الأمر، إلى استكمالها وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن ذلك مثلا أن اعتماد تشريع وطني ينفذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يشكل خطوة رئيسية في وضع أساس قانوني فعال لمكافحة الصيد غير المنظم وغير المبلغ عنه في مياه الصومال.

باء - مبادرات الأمم المتحدة المنفذة في البر

٦٠ - تشكّل نيروبي مركزا للوكالات العاملة في الصومال والمنطقة المحيطة بها. وقد اجتمعت مجموعة فرعية من فريق الأمم المتحدة القطري المعني بالصومال، تمثل تلك الوكالات، بصفة منتظمة، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، من أجل النهوض بالاستجابات المنفذة في البر لأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال. وتقدم المجموعة تقاريرها بوصفها المجموعة ٢ من الفريق العامل الفرعي المعني بالقرصنة، التابع للفرقة العاملة المتكاملة المعنية بالصومال. كما يقيم فرادى أعضاء مجموعة نيروبي صلات بالمجموعات الثلاث الأخرى التابعة للفريق العامل الفرعي. ويضم المشاركون مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل

الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة الدولية للهجرة، وفريق الرصد المعني بالصومال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأغذية العالمي.

٦١ - ويعمل أعضاء المجموعة ٢ معا على توثيق الأنشطة الجاري تنفيذها في القطاعات وفي المناطق الجغرافية التي تتيح معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة. ولم تكن هذه الأنشطة تشكل في المراحل الأولية استجابة للقرصنة في حد ذاتها، بل تعيينا للمجالات التي يمكن تعزيزها كي تصبح الاستجابة فعالة.

٦٢ - وبالإضافة إلى عمل المجموعة ٢، يعمل مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري معا على إعداد مجموعة من الورقات المتسقة المتعلقة بالسياسات، من بينها ورقة عن الأمن وورقة عن القرصنة. وستساند هذه الورقات العمل المقبل للهيئتين.

٦٣ - ومن المهم إدراك أن الأدوات اللازمة للمضي قدما في الاستجابات المنفذة من البر تتوافر بالفعل. وما يستلزمه الأمر هو إظهار الالتزام ورصد الموارد من أجل تعزيز المعارف والتدخلات القائمة. وينبغي أن تركز تلك التدخلات على سبل كسب العيش، إلى جانب التنمية المتكاملة للنظم المؤسسية الضرورية. وسيكون بمقدور نظام مؤسسي قوي أن يستوعب مشكلة القرصنة داخليا وأن يعالجها بعد ذلك. فلو ظل الاستيعاب خارجياً، فلن تتوافر للحلول أبدا مقومات الاستدامة.

٦٤ - وقد وضع فريق الأمم المتحدة القطري، بالتشاور مع السلطات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية الشريكة، خطة الأمم المتحدة الانتقالية، التي تعد خطة مشتركة لجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في الصومال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وترتكز هذه الخطة بشكل راسخ على الأهداف المحددة في برنامج تعمير وتنمية الصومال، وهو دراسة أجرتها الأمم المتحدة والبنك الدولي والشركاء الصوماليون. وقد حددت خطة الأمم المتحدة الانتقالية خمس نتائج عامة هي: (أ) تعزيز المؤسسات الاتحادية الرئيسية لصوماليالاند ولبونتلاند؛ (ب) تحسين تقديم الخدمات من قبل هيئات الحكم المحلي في أماكن مختارة؛ (ج) تحسين الأمن والحماية في ظل سيادة القانون؛ (د) تحسين فرص الوصول إلى التعليم والصحة؛ (هـ) تحسين الأمن الغذائي والفرص الاقتصادية (فرص كسب العيش). وكثير من جوانب خطة الأمم المتحدة الانتقالية يمكن أن تتعلق بمسائل القرصنة، لكن النتيجة ٤، وبالدرجة الأولى النتيجة ٥، تعتبران المجتمعات المحلية وسبل كسب عيشها مدخلا للحد من الحاجة إلى امتيها القرصنة.

٦٥ - وقد أعدت المجموعة ٢ مصفوفة، ستتيح للأعضاء ترتيب أولوية مجالات التدخل على أساس بارامترات المكان، والجدول الزمني، والطرائق، والشركاء.

٦٦ - وسيجري ترتيب أولويات المناطق الجغرافية في صوماليلاند وبونتلاندي ثم التحرك جنوباً إلى منطقة هوييو وما حولها، للاهتمام بكل من المجتمعات المحلية الساحلية ومناطق الرعي الخلفية المجاورة لها مباشرة، بغية الحد من احتمالات النزاع على الموارد المحلية. واستخدم للتخطيط أفق زمني مدته سنتان، يستند إلى القدرات التنفيذية والاستيعابية الواقعية. وتعتبر هذه الطريقة فعالة عندما تنفذ بشكل تعاوني في إطار نهج برمجة مشترك مع السلطات، بما في ذلك المقاطعات، والبلديات، والنظم التقليدية، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص.

٦٧ - وتشمل الأولويات القطاعية التي تم تحديدها الفئات العريضة التالية:

(أ) سبل كسب العيش، التي تتراوح الميزانية المقدرة لها بين خمسة وعشرة ملايين دولار، تركز على القدرات المؤسسية، والسياسات والتدابير القانونية المتعلقة بإصدار التراخيص، والدعم العام للتجارة، وتعزيز قطاع صيد الأسماك عن طريق التخزين، وحماية البيئة.

(ب) قطاع الأمن، الذي تتراوح الميزانية المقدرة له بين خمسة وعشرة ملايين دولار، يركز على حفظ الأمن، والمحاكم، ودوائر ومرافق السجون.

(ج) إدارة الحدود، التي تتراوح الميزانية المقدرة لها بين مليوني دولار وثلاثة ملايين دولار، تركز على إجراءات الهجرة، والروابط مع الهجرة المتجهة إلى اليمن.

(د) الهياكل الأساسية الحيوية، التي تتراوح الميزانية المقدرة لها بين عشرة ملايين و ١٥ مليون دولار، تركز على الصلات بالإيجاد الفوري لفرص العمل، والصحة، والتعليم، والمياه، والبيئة.

(هـ) الخدمات الحيوية، التي تتراوح الميزانية المقدرة لها بين خمسة وعشرة ملايين دولار، ترتبط بالهياكل الأساسية الحيوية، مثل المدارس والمراكز الصحية.

٦٨ - وأسفرت عملية تحديد الأولويات عن ميزانية إجمالية تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ مليون دولار تقريباً، ومن الأهمية الحيوية لهذا الأمر ضرورة اتباع نهج منسق ومتوازن وذو قاعدة عريضة على عدد من الجبهات.

٦٩ - ويوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً تقنياً للصومال ذاتها. وعلى الرغم من أن الأمر قد يستغرق بعض الوقت قبل أن تتوافر الظروف التجربة في الصومال المعايير القانونية ومعايير العدالة التي تسمح للقوات البحرية بنقل المشتبه فيهم

كي تجري محاكمتهم، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسعى إلى تحسين نظام السجون وتكوين هيئة للسجون. ويعمل البرنامج أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل المساعدة على ضمان إنشاء نظام للسجون وتزويد سجنين حديثي الإنشاء بالموظفين، وإدارتهما وتشغيلهما وفقاً للمعايير الدولية. وحالما ينجز هذا العمل، سيتسنى نقل القراصنة الذين صدرت بحقهم أحكام من الدول الإقليمية التي حوكموا فيها إلى مناطق من الصومال لقضاء كل مدة السجن التي حكم بها عليهم أو جزء منها. وسيشجع المكتب نقل القراصنة الذين صدرت بحقهم أحكام من كينيا إلى هذه السجون في الصومال استناداً إلى اتفاق بشأن نقل السجناء.

تاسعاً – القرصنة والجزاءات المترتبة على حظر توريد الأسلحة

٧٠ - تشكل أنشطة القرصنة انتهاكاً محتملاً للفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وقد يكون قادة القرصنة وأتباعهم وممولوهم أيضاً متتهكين للحظر العام والكامل المفروض على توريد الأسلحة، بإنشائهم ميليشيات بحرية والاحتفاظ بها، ويكونون، من ثم متتهكين للفقرة ٨ (ب) من القرار. وأخيراً، وفي الحالات التي تتصل فيها عمليات القرصنة بشحنات مساعدات إنسانية متجهة إلى الصومال، فإن هذه العمليات قد تكون أيضاً متتهكة للفقرة ٨ (ج).

عاشراً – المساعدة المقدمة إلى برنامج الأغذية العالمي

٧١ - واصل برنامج الأغذية العالمي، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، الاستفادة من دوريات الحراسة البحرية المقدمة في إطار عملية أتلانتا التابعة للاتحاد الأوروبي لشحنات المساعدة الإنسانية إلى الصومال، بما في ذلك المعونة الغذائية لإنقاذ الأرواح. وأثناء تلك الفترة، مكّنت العملية ٢٨ سفينة متعاقدة مع برنامج الأغذية العالمي من إيصال ما مجموعه ١٨٤ ٨٧٣ طناً من الأغذية. ووفرت العملية أيضاً حراسة لإيصال معدات بالغة الأهمية لعمليات جرف القاع وانتشال سفن غارقة في ميناء مقديشو التي تجري في إطار عملية خاصة لبرنامج الأغذية العالمي، ولشحنة تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. وقد مُدّدت العملية التابعة للاتحاد الأوروبي، التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧٢ - ومنذ بدأ نظام دوريات الحراسة، تُقدّم دوريات الحراسة، لبرنامج الأغذية العالمي مجاناً مع حدوث انقطاع استمر شهرين فقط في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٨، ولم تقع أي من السفن المرافقة ضحية للقرصنة. بيد أن القراصنة شنوا هجوماً على سفينة متعاقدة مع

برنامج الأغذية العالمي، استؤجرت لتحميل شحنة أغذية جرى شراؤها في الهند، واحتجزوها بعد إبحارها من الصومال متجهة إلى الهند، مما أجبر برنامج الأغذية العالمي على البحث عن سفينة لتحل محلها على وجه السرعة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت سفينة مبحرة إلى ميناء مومباسا في كينيا، كانت تحمل ٢٧ ٠٠٠ طن من المعونة الغذائية لعمليات برنامج الأغذية العالمي في كينيا والسودان والصومال، ولكنها لم تكن متعاقدة مع البرنامج، لهجوم شنه القراصنة الذين فشلوا في اختطاف السفينة، ووصلت السفينة إلى ميناء مومباسا تحت حراسة بحرية.

٧٣ - أثر تصاعد القرصنة في المياه الواقعة قبالة ساحل الصومال على تكاليف التعاقد مع السفن نظراً لانخفاض أعداد السفن الراغبة في المخاطرة بالإبحار إلى الصومال، مما أدى إلى انخفاض المنافسة وتضاعف التكاليف. وقد تأثرت الزيادات الفعلية في أسعار مينائي بربره شمالي الصومال، وجيبوتي، فيما يتعلق بعملية إثيوبيا، تأثيراً مباشراً بالتأمين ضد أخطار الحرب الذي طبقته شركات التأمين، مما أسفر عن زيادة بلغت نسبتها حوالي ٣٠ في المائة.

٧٤ - يصل خمسة وتسعون في المائة من الإمدادات الإنسانية لبرنامج الأغذية العالمي عن طريق البحر، معظمها من مومباسا إلى ميناء مقديشو في الجنوب، ومن جيبوتي إلى مينائي بوساسو وبربره في الشمال. ومن الأهمية بمكان أن تستمر الحماية البحرية لشحنات المساعدة الإنسانية، وأن يُميّز بوضوح بين هذه الحراسات وبين جهود مكافحة القرصنة، من أجل الاحتفاظ بحياة العمليات الإنسانية وحمايته. فالتهديد الواضح لأمن الإمدادات الإنسانية البحرية على المدى البعيد هو القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال.

حادي عشر - المساعدة المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٧٥ - تؤدي بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دوراً بالغ الأهمية في دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية، بالمساعدة في دحر المتمردين وحماية المنشآت الحيوية في مقديشو. وتعمل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في بيئة بالغة الصعوبة والخطورة، وتعرض لهجمات مستمرة على منشآتها، وكذلك لهجمات بمدافع الهاون على شحناتها البحرية التي يجري إنزالها في ميناء مقديشو. وكما أُبرز في تقرير الأثير عن الصومال (S/2009/503)، تؤيد الأمم المتحدة بقوة الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتتعهد بمواصلة دعمها لنشر البعثة وعملياتها. وأكرر أيضاً نداءاتي السابقة إلى المجتمع الدولي بتقديم كل ما يلزم من دعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتمكينها من الاستمرار في دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في صون السلام والأمن في الصومال.

٧٦ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي، انسجاماً مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) و ١٨٧٢ (٢٠٠٩). وقد ثبت أن النقل عن طريق البحر هو الوسيلة الأجدى لإيصال مجموعة عناصر الدعم. وبدأ مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إرسال شحنات بحرية منتظمة إلى ميناء مقديشو اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بدعم من عملية أتلانتا التي ما فتئت توفر حراسة بحرية للسفن المتعاقدة مع الأمم المتحدة. وفي هذه المرحلة، يبلغ معدل شحنات مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حوالي سفينة واحدة كل أربعة عشر يوماً لنقل بضائع تشمل عربات تبريد وحاويات بحرية لنقل حصص الإعاشة، ومركبات، وغيرها من السلع المنقولة من مومباسا إلى مقديشو. وحديث بالذكر أن عربات التبريد وغيرها من الحاويات الناقلة لحصص الإعاشة يعاد تحميلها في رحلة العودة (من مقديشو إلى مومباسا) لإكمال الدورة، بالإضافة إلى ما يُحمّل عليها من معدات مُعادة لإصلاحها، مما يجعلها هدفاً محتملاً للهجمات. ولذلك فمن المهم نشر حراسة بحرية على مدار الرحلة ذهاباً وإياباً. بالإضافة إلى ذلك، ستنشأ حاجة إلى توفير جسر بحري استراتيجي لنقل معدات الفرق العسكرية لنشر قوات إضافية، متى وكلما استلزم الأمر ذلك. ومع توسع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بغية بلوغ قوامها المقرر، ستستمر هذه الاحتياجات في الزيادة.

٧٧ - تعرضت أربع أو خمس شحنات متجهة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للهجوم حتى الآن. ففي ١٦ آب/أغسطس، و ١١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر، تعرضت سفن لهجوم بقذائف الهاون شنه عليها متمردون أثناء وجودها في ميناء مقديشو، مما أسفر عن مقتل خمسة مدنيين ثم ١٧ مدنياً في الحادثتين الأوليين على التوالي. وتعرضت سفينة أخرى لهجوم شنه عليها قراصنة في ٢٧ آب/أغسطس قرب مقديشو، غير أنها أفلتت منهم. وكانت هذه الهجمات بالإضافة إلى هجمات تعرضت لها قبل ذلك شحنة معدات عسكرية من الأمم المتحدة متجهة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عندما أطلق عليها المتمردون قنابل هاون وقت إنزال حمولة السفينة.

٧٨ - إن التهديد الواضح لأمن خط إمدادات الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على المدى البعيد هو الهجمات التي تُشنّ على شحنات البعثة في شكل هجمات بمدافع الهاون على السفن المتوجهة إلى ميناء مقديشو، وأعمال القرصنة لا سيما في المياه الإقليمية قبالة ميناء مقديشو، واحتمال التعرض للسطو المسلح في عرض البحر. وتحمل شحنات مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أصنافاً بالغة الأهمية لحياة البشر مثل حصص الإعاشة وغيرها من المعدات الهامة. وستؤثر هذه الهجمات تأثيراً

مباشراً على توفير مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أي على دعمها لوجستياً، وبالتالي على قدراتها وإمكاناتها التنفيذية في ما تقدمه من دعم للحكومة الاتحادية الانتقالية. وسيواجه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال صعوبات في تأمين سفن تقبل إيصال الإمدادات إلى المنطقة، مما قد يضع عملية الدعم برمتها أمام مخاطر كبيرة، أو قد يشكل استنزافاً شديداً للأموال إذا تعيّن نقل البضائع عن طريق الجو.

٧٩ - وحتى تواصل الأمم المتحدة تقديم مجموعة عناصر الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عملاً بقراري مجلس الأمن المعنيين، فلا بد من الاستمرار في توفير حماية مضمونة وموثوق بها لشحنات الأمم المتحدة التي يُتعاقد معها لهذا الغرض. وأود أن أعرب عن الشكر للقائمين على عملية أتلانتا لدعمهم، وأشجعها على مواصلة دعمها وكذلك منظمة حلف شمال الأطلسي، وفرقة العمل المختلطة - ١٥١، والدول الأعضاء التي تشارك بقوات بحرية في المنطقة، بتوفير حراسة وقائية مضمونة للسفن المتعاقدة مع الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأرحب أيضاً باقتراح عملية أتلانتا بنشر مفرزات حماية السفن حالما تُصدر الموافقات التنظيمية.

ثاني عشر - الدور التنسيقي والقيادي للأمم المتحدة

٨٠ - لا تزال الأمم المتحدة ملتزمة بمعالجة مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال من كافة جوانبها. وتتمثل إحدى الركائز الأساسية لقدرة على القيام بذلك على نحو فعال في إمكانية التنسيق بين شتى أنشطة مكافحة القرصنة التي تضطلع بها إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. ومنذ تقديم تقريره السابق، أنشأت فرقة العمل المتكاملة المعنية بالصومال التابعة للأمم المتحدة، فريقاً عاملاً فرعياً ترأسه إدارة الشؤون السياسية، لهذا الغرض. ويجمع الفريق العامل بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول، ومجموعة الرصد المعنية بالصومال. ويجتمع الفريق بانتظام في نيويورك ويكملّه فريق مشابه أنشأه مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ينسق مع نيويورك ما تقوم به كيانات الأمم المتحدة التي تقع مقارها في نيروبي من أعمال.

٨١ - تكفل آلية الفريق العامل الفرعي التي أنشأتها فرقة العمل المتكاملة أن تكون الأمانة العامة مجهزة تجهيزاً جيداً للعمل كمركز لتبادل المعلومات مع فريق الاتصال، وهي أداة ضرورية لضمان اتباع نهج منسق في الميدان، وذلك بالاستفادة من المزايا النسبية للكيانات المختلفة، وتجنّب الازدواج في الأنشطة. علاوة على ذلك، ما زالت إدارة عمليات حفظ

السلام بالأمم المتحدة تؤدي دوراً رئيسياً في تبادل المعلومات البحرية ذات الصلة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن أمور تتعلق بالقرصنة قبالة ساحل الصومال.

ثالث عشر - ملاحظات

٨٢ - اضطلعت الدول الأعضاء العاملة في المياه الإقليمية وأعالي البحار قبالة سواحل الصومال بعمليات بحرية عسكرية معقدة وشاملة واستحدثت آليات تنسيق مقابلة لها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذه المرحلة، إن مختلف العمليات العسكرية التي يُضطلع بها قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر تتطلب الاضطلاع بدور قيادي ووضع ترتيبات تنسيق تتجاوز القدرات التشغيلية والموارد المتاحة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأواصل حثّ من يستطيع ويتمتع بالقدرة اللازمة على المساهمة في هذه الجهود في إطار الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٨٣ - وإنني أعتبر أن إحدى الطرق لكفالة أمن الملاحة الدولية على المدى الطويل قبالة سواحل الصومال تتمثل في بذل جهود متضافرة لتحقيق استقرار الوضع براً، ذلك أن القراصنة أصبحوا أكثر تطوراً في ما يستخدمونه من أساليب وتقنيات للمهاجمة. غير أن الوجود البحري الآخذ في التوسع يؤدي، في الوقت الحاضر، دوراً بالغ الأهمية في تحقيق استقرار الوضع في البحر. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجح جداً أن يرتفع عدد الهجمات الناجحة مرة أخرى إذا تم تخفيض العتاد العسكري.

٨٤ - وأود مرة أخرى أن أكرر الإعراب عن تقديري للاتحاد الأوروبي، من خلال عملياته البحرية، عملية القوة البحرية أتلانتا التابعة له، وللدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي لما تقدمه هذه الجهات من دعم متواصل من أجل توفير الحماية في البحر لشحنات المساعدة الإنسانية المرسلة من برنامج الأغذية العالمي وللسفن التابعة للأمم المتحدة أثناء تسليمها مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي لبعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال.

٨٥ - وبفضل الجهود التي تبذلها الدول في نشر سفن تابعة للبحرية وطائرات حربية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وكذلك بفضل تحسين الحماية الذاتية للسفن التي تعبر المنطقة، فإن عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح الناجحة في البحر التي حصلت في المنطقة، لا سيما في خليج عدن، قد شهد انخفاضاً كبيراً، وأرحّب في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصومال التي جدد فيها طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية الحصول

على المساعدة في تأمين المياه الدولية والإقليمية قبالة سواحل الصومال لضمان سلامة أنشطة الشحن البحري والملاحة.

٨٦ - واتسمت آليات التنسيق المستحدثة بين القوات البحرية الدولية، مثل فريق الوعي المشترك وتفاذي التضارب (SHADE)، بأنها آليات مبتكرة. وأنا على ثقة بأن هذه الجهود التدريجية والشاملة المبدولة في مجال التنسيق ستكفل استمرار بذل الجهود العسكرية في البحر جنباً إلى جنب مع اتخاذ تدابير وقائية ملموسة على الأرض. وأنا ممتن لجميع الدول التي قامت بنشر السفن التابعة للبحرية والطائرات العسكرية، مما أدى إلى زيادة في عدد حالات اعتقال القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم. وأشجع المجتمع الدولي على مواصلة عمليات النشر هذه، بما في ذلك توفير حراسة بحرية لجميع الشحنات المتعاقد عليها من جانب الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي التي تمر في المنطقة. وعلاوة على ذلك، فإنني أشجع الدول والمنظمات المتعددة الجنسيات المساهمة على البحث في كيفية استخدام هذه القوات العسكرية الكبيرة بحيث تسهم أكثر في تدابير بناء القدرات لمعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة.

٨٧ - وكما ذكرت في تقريرتي السابق (S/2009/146)، ستتطلب جميع التدابير المتخذة على كل من المدى القريب والبعيد لمكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال اتباع نهج متكامل يشمل مواصلة بسط سيادة القانون وإنشاء المؤسسات الأمنية التي تكمل عملية السلام؛ وتعزيز القدرة الميدانية لكل من المؤسسات الاتحادية الانتقالية وبعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وبناء القدرات المحلية والوطنية للمؤسسات القانونية والبحرية في الصومال والمنطقة؛ والتحقيق مع المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ومحاكمتهم؛ والامتنال الدقيق لتدابير حظر توريد الأسلحة عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وبذل جهود التنمية والإنعاش لتمكين المجتمعات المحلية من خلق موارد رزق مستدامة.

٨٨ - وسيكون التنسيق بين المجتمع الدولي والسلطات الصومالية بالغ الأهمية من أجل النجاح في مكافحة القرصنة والقضاء على أسبابها الجذرية. وتبرز جهود التنسيق التي جرت مؤخراً فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال الطابع المعقد للمهام التي يجري الاضطلاع بها. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الصعيد الإقليمي، أن التنفيذ الكامل لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك سيمكن دول المنطقة من الاضطلاع بالعديد من الأدوار التي تقوم بها حالياً القوات البحرية الدولية العاملة قبالة سواحل الصومال، مما يسمح لها بالتالي بأن تضطلع بدور هام في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٨٩ - ويساعد التقدم المحرز نحو إنشاء مركز صنعاء الإقليمي للمعلومات البحرية ومركز التدريب ذي الصلة في جيبوتي على معالجة الحاجة إلى بناء قدرات إقليمية. ويتوقع من مركز التدريب في جيبوتي والمراكز الإقليمية للمعلومات البحرية أن تؤدي دورا كاملا في تطوير قدرة بلدان المنطقة على إنفاذ القانون البحري، وستستفيد، إلى جانب المبادرات الأخرى التي اتخذت بموجب مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، من مساعدات مالية تقدمها إليها الدول الأعضاء لتحقيق أهدافها. وأشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية.

٩٠ - وأرحب بمبادرة الإنتربول والدول الأعضاء الداعية إلى النظر في آليات تمويل أنشطة القرصنة قبالة سواحل الصومال. فسيكون من المهم تعقب مصادر الأموال للتصدي لتمويل أنشطة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٩١ - وألاحظ العبء الذي تتحمله دول المنطقة، وبخاصة كينيا، لمحاكمة الأشخاص الذين اعتقلوا قبالة سواحل الصومال ممن يشتبه في أنهم قراصنة، وأحث المجتمع الدولي على أن يقدم إلى هذه الدول الأعضاء مساعدة للتخفيف من العبء الواقع عليها، بما في ذلك بتعزيز تقديم المساعدة التقنية للمرافق القضائية والإصلاحات في بلدان المنطقة، بما فيها الصومال. وفي هذا الصدد، أشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني الدولي الذي يدعم المبادرات التي يقوم بها فريق الاتصال، وهو الصندوق الذي يمثل الهدف العام منه في المساعدة في تغطية النفقات المرتبطة بمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة، فضلا عن الأنشطة الأخرى المتصلة بتحقيق أهداف فريق الاتصال فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة من جميع نواحيها. وسيوسع الصندوق الإمكانيات المتاحة حاليا لفريق الاتصال وصناعة الشحن البحري لتقديم مساهمات ملموسة للتصدي لأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال.

٩٢ - والأهم من ذلك أنه سيكون من الأهمية بمكان أن تواصل السلطات الصومالية إعادة إحلال مؤسساتها الأمنية، وسيادة القانون، وتوفير سبل الرزق المستدامة لشعبها بغية معالجة الأسباب الجذرية لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وهناك حاجة إلى أن تظهر هذه السلطات إرادة سياسية لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال الإنفاذ الفعال للقوانين ونظام قضائي مستقل. ولا بد من قطع دابر الفساد، من قبيل الاتجار بالأشخاص وتهريب السلع غير المشروعة، وذلك من خلال عدة وسائل، من بينها محاكمة المسؤولين ليتسنى التصدي بالفعل للسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وأكرر قولي إنني مستعد لدعم السلطات الصومالية، وأحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة.

٩٣ - وقد أظهرت الجهود التي تسهم في أمن الموانئ في الصومال أثرا ملموسا في التصدي لأعمال القرصنة. وتشمل هذه التدابير تنفيذ إجراءات أمنية خاصة لمراقبة الدخول، والرصد والتفتيش الأمني ومناولة السفن. فجهود التصدي لأعمال القرصنة التي تسهم في تعزيز الأمن في الموانئ على طول سواحل الصومال يمكنها أن تردع على نحو فعال القراصنة عن استخدام المياه الإقليمية الصومالية ملاذا آمنا لتجنب الدوريات العسكرية التي تجوب المنطقة. وأشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تنسق جهودها لمساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية لتعزيز أمن الموانئ.

٩٤ - وفي حين أن جميع الجهود المذكورة أعلاه يمكنها أن تساهم في التخفيف من حدة مشكلة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، فإنه من المهم أن يكمل أي جهد طويل الأجل لمعالجة غياب القانون في البحر، جهود تحقيق التعافي والتنمية والجهود السياسية والأمنية التي تقوم بها الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي على النحو المبين بالتفصيل في تقريره عن الحالة في الصومال المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/373)، وعملا بالقرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩).

٩٥ - وأشجع فريق الاتصال المعني بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال على أن يواصل تنسيق مبادراته مع فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال الذي يرأسه ممثلي الخاص، وأعيد التأكيد أن أعمال القرصنة مؤثر على مشكلة أوسع نطاقا في بر الصومال، وأن الحل الوحيد يكمن في تحقيق إدارة فعالة، وإحلال سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وإيجاد مصادر رزق بديلة في الصومال لتحقيق نمو اقتصادي مستقر وشامل.